في غير الجمعة اذا رأوا عمل الامام والناس او سمعوا **باب** وتجزي الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع
من الولاة وحق القوم في الامامة اعلمهم اذا كان احسنهم حالا وللسن حق وقال ايضا ولا يهم بالامامة افضلهم
في انفسهم اذا كان افقههم فقيل له فان قوما فرقوا فقال قد يكون من ذلك بيوت من لا يرضى **قال ابن وهب** عن مالك
يؤم القوم افضلهم واهل الصلاح منهم :: واولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار اولى بالامامة
فيها الا ان يحلوا في منزله لذا ان يأذن لاخر و لا يصلي من يقرأ خلف من لا يحسن القراءة وهو اشد من امام يلحن
القرآن ولا اعادة في ذلك على الامام والماموم وإذا كان الامام من اهل الاهواء فلا تصلي خلفه
ولا الجمعة الا ان تتقيه فصلها معه واعدها ظهرا اربعا :: ووقف مالك رحمه الله في اعادة من صلى خلف مبتدع
قال ابن القاسم يعيد في الوقت **قال مالك** ولا يسلم على اهل البدع ولا ينكحوا ولا يصلى خلفهم جمعة ولا
غيرها ولا تشهد جنائزهم :: ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه فان صلى خلفه
اعاد ابدا و لا يؤم السكران وليعد من ائتم به :: ولا يؤم الصبي في النافلة الرجال ولا النساء :: ولا تؤم المرأة قال
النخعي ولا تؤم في فريضة :: ولا يؤم الاعرابي في حضر وسفر وان كان اقرأهم :: ولا يؤم العبد في الحضر في مساجد
القبائل ولا في جمعة وعيد وان امهم في جمعة اعادوا واعاد لانه لا جمعة عليه ولا عيد. وجائز ان يؤم العبد في قيام رمضان
او في العوالي في المسجد ان كان اقرأهم من غير ان يتخذ اماما راتبا وجائز اتخاذ الاعمى اماما راتبا :: واكره ان يقطع المساجد الصلاة
بغير رضا الامام في سفر او بعد او بموضع اجتمعوا فيه واحب له ان يجمع في جماعة او غيرها :: ولا باس ان يؤتم
به من لم ينو ان يؤمه و اذا صلى رجلان او رجل وصبي مع امام قاما جميعا خلفه ان كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب
ويتركه :: وان صلى معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام وقامت المرأة خلفهما :: وان صلى معه رجل قام عن يمينه وان قام
عن يساره اداره الامام الى يمينه من خلفه فان لم يعلم به حتى فرغ اجزأته صلاته و من وجد الامام ساجدا
فليكبر وليسجد ولا ينتظر حتى يرفع راسه وجائز ان يصلي الرجل بامرأته المكتوبة وتكون خلفه و من صلى وحده
فله اعادتها في جماعة الا المغرب وحدها فان اعادها فاحب الي ان يشفعها وتكون الاولى صلاته :: ومن سمع
الاقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشاء ولو كان في المسجد لم يخرج مع الامام الا في المغرب فانه
يخرج و من احرم بفريضة في المسجد ثم اقيمت عليه تلك الفريضة فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع
صلى ثانية وسلم ودخل مع الامام وان صلى ثالثة صلى رابعة ولا تكون له نافلة وليسلم ويدخل معه وان كانت المغرب
قطع ودخل مع الامام عقد ركعة ام لا وان صلى اثنتين اتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها و من
احرم في بيته ثم سمع الاقامة وهو يعلم انه يدرك ركعة فلا يقطع وليتمادى :: ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا
فان فعل اعاد من ائتم به اذ لا يدري ايتهما صلاته وقد جاء حديث ان الاولى صلاته والثانية نافلة :: ومن صلى في جماعة مع
واحد فاكثر فلا يعيد في جماعة اكثر منها كان اماما او ماموما وليخرج من المسجد ان اقيمت تلك الصلاة و اذا
صلى الامام وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة اذ هو وحده جماعة و لا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا ان يكون مسجدا
ليس له امام راتب :: واذا جمع قوم في مسجد له امام راتب ولم يحضر للامامة اذ احب ان يجمع فيه :: واذا صلى في المسجد
امامه وحده ثم اتى اهله فلا يجمعوا فيه و من جاء مسجدا قد جمع اهله فان طمع بادراك جماعة في مسجد غيره خرج
اليها وان كانوا جماعة فلا باس ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

او مسجد بيت المقدس فيصلون فيه افذاذا اذ هو اعظم لاجرهم **باب** من صلى وبين يديه جدار مرحاض
او قبر فلا باس به ان كان مكانه طاهرا :: وجائز ان يصلي في المقبرة وعلى الثلج وفي الحمام اذا كان موضعه طاهرا وفي
مرابض الغنم والبقر ولا يصلي في اعطان الابل التي في المناهل و روى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام :: ومعاطن الابل :: وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها
من زبل الدواب واستحب ان يتنحى عنها قليلا :: وكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من اقدامهم والصور التي فيها ولا ينزل
بها الا من ضرورة و لا يصلي [illegible] وقبلته فيها تماثيل ويكره التماثيل التي في الاسرة والقباب والمنابر وليس كالثياب
والبسط التي تمتهن و كان ابو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا باس به وارجو ان يكون خفيفا ومن تركه
غير محرم له فهو احب الي :: ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به و لا يصلى في الحجر ولا الكعبة فريضة ولا ركعتا الطواف
الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر :: واما غير ذلك من ركوع النوافل فلا باس به :: ومن صلى في الكعبة فريضة
اعاد في الوقت :: وكذلك من صلى ومعه لحم ميتة او عظمها او جلدها اعاد في الوقت **قال مالك** ولا يعجبني
ان يصلي على جلدها وان دبغ فان فعل اعاد في الوقت :: وتجوز الصلاة على جلد السبع اذا ذكي وليلبسه ولا يصلي على جلد حمار
وان ذكي ووقف مالك عن الجواب في الكيمخت ورأيت تركه احب اليه :: وكلما كان يؤخذ من الميتة وهي حية
فلا باس ان يؤخذ بعد موتها ويصلى به مثل صوفها وشعرها ووبرها واستحسن غسله :: وكره الظلف والسن والقرن والعظم
منها وان ذكي ميتة وكره اخذ القرن منها في الحياة :: وكره الادهان في انياب الفيل والتمشط بها والتجارة فيها و لا ينتفع
بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا شراب ولا يحل [illegible] في بيع شيء من الميتة :: ولا يسخن بعظام الميتة الماء
لوضوء :: ومن توضأ بماء غير طاهر ثم علم به بعد ان صلى فليغسل ما اصابه ذلك الماء من جسده وثيابه ويعيد الصلاة في الوقت
باب ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ فان علم بذلك بعد الصلاة اعاد في الوقت
وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فليتحرف الى القبلة ويبني و وقت من صلى الى غير القبلة في الظهر والعصر ما لم تصفر الشمس
واما المغمى عليه يفيق من [illegible] او من جن ثم افاق او يصيبه [illegible] والمرأة تحيض او تطهر والنصراني يسلم والصبي يحتلم
فوقتهم في الصبح ما لم تطلع الشمس :: وفي الظهر والعصر [illegible] وفي المغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر واذا بقي
من الوقت قدر صلاة او ركعة منها فذلك وقت الاخرة منهما [illegible] فتسقط عن التي حاضت حينئذ وعن
الذي اغمي عليه وتجب على التي طهرت او افاق او اسلم او احتلم و لو بقي من الوقت قدر صلاة وركعة من الاخرى كانوا
مدركين للصلاتين معا على ما فسرنا و اما من كان بعقله الفهم ولم يذهب [illegible] الصلاة فعليه ان يقضي ما خرج وقته
لانه في عقله :: ومن بلغ مطبقا او جن بعد ما بلغ ثم [illegible] فلا يقضي [illegible] من الصلاة الا ما [illegible] في وقته
و اذا صلت الحرة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت في الوقت :: واذا صلت متنقبة او متلثمة فلا
تعد :: والحرة المراهقة او من يؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة ولا تصلي ام الولد الا بقناع كالحرة [illegible]
يستحب ظهور قدميها وان صلت بغير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت :: وليس يجب عليها كوجوبه على الحرة
اللائق ومن لم تلد من السراري او المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ولا يصلين الا بثوب يستر جميع
الجسد و اذا لم يجد العراة ثيابا صلوا افذاذا متباعدين فاما من كان في ظلام [illegible] ويؤمون وان كانوا في ظلام لا يرى
بعضهم بعضا جمعوا وتقدمهم امامهم ولا باس ان يصلي محلول الازار وليس عليه سراويل او متزر وهو استر من الذي

Copyright © King Saud University